



الأزهر

رسالة في صلاة الجمعة

لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ

جواد الحق على جواد الحق

شيخ الأزهر

رئيس التحرير

د. علي أحمد النخيب

مطبعة الأزهر - شوال ١٤١١ هـ

٤٣٢٢

١٤٥٤-١٨٩
فقه عام

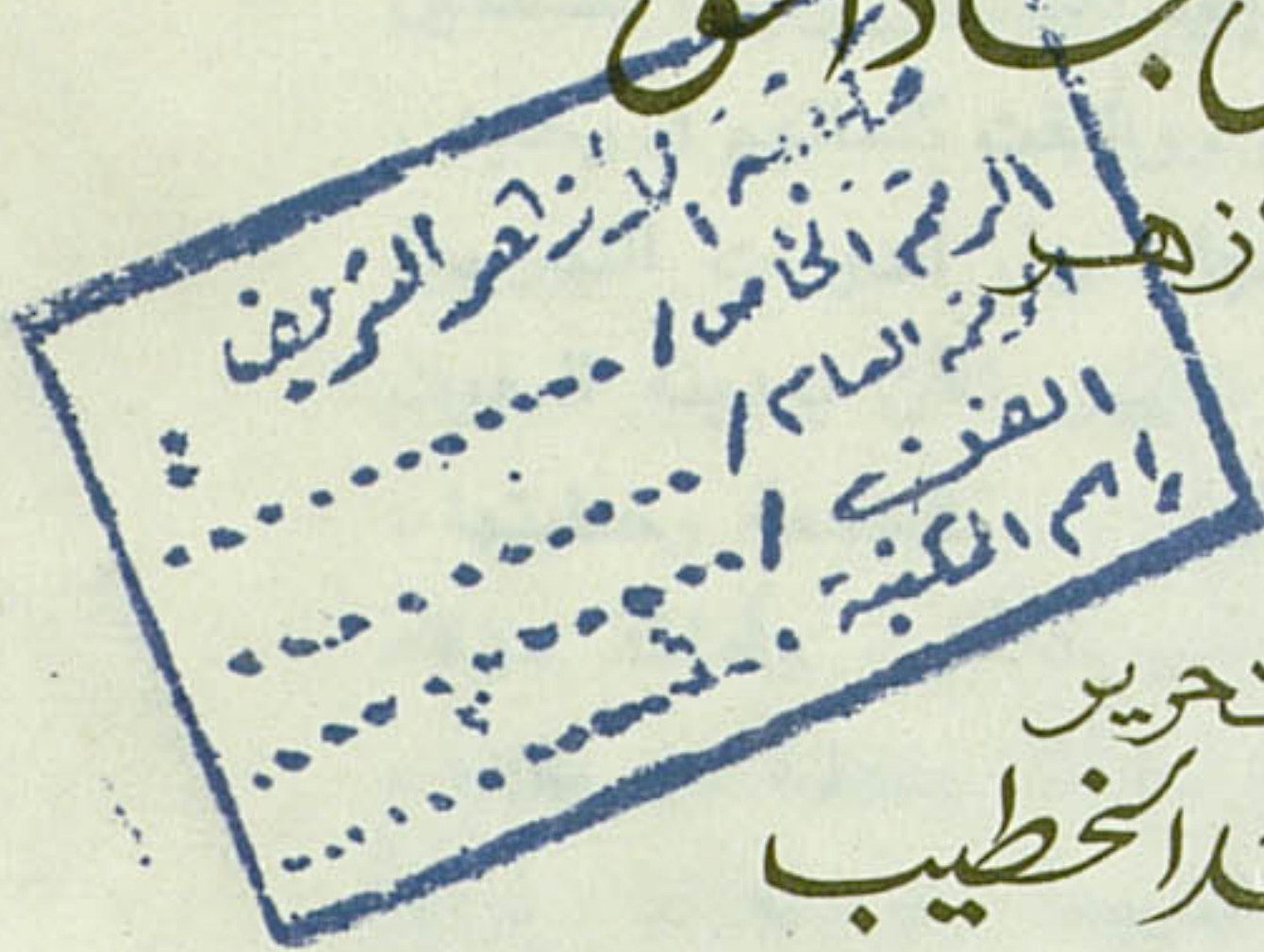
٤٢٤٧
١٤٥٦-١٨٩
فقت عام

رسالة في صلاة الجمعة

لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ

جسار الحق على جسار الحق

شيخ الأزهر



رئيس التحرير
د. علي أحمد الخطيب

هدية مجلة الأزهر - شوال ١٤١١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ،
نبي الرحمة ، المتأدب-بآداب الله الكريم الرحيم-بشفقته
ورحمته واختيار الأيسر لأُمَّته ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ
عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ .
صلى الله وسلم وبارك عليه .

وبعد :

فقد شاء الله لهذا الأزهر أن يكون معمورا بالذِّكْر ، مُعَلِّمًا
لرسالة أراد الله - تعالى - لها أن تنتشر فتبسط جناحيها على
الغرب كله والشرق كله ، فسعى إليه المسلمون وأبناء المسلمين
ثم سعى إليه - حاليًا - علماءهم ، وإلتقت كلماتهم في رحابه ،
واستجاب المسئولون بالأزهر لها ، وفي الدورات التدريبية
المتصلة لعلماء المسلمين التي تمارس الآن بمدينة البعوث
الإسلامية بالقاهرة ، تَمَّ استقراء أمر الجمعة وخطبتها ،
فكانت لها شئون ، ورأى الإمام الأكبر ، وأمامه هؤلاء
العلماء ، يأتون فوجا بعد فوج ، وَأَمْرُ الخطبة بين بلادهم
متعثر بين الترجمة لها ، وعدم الترجمة ، أو تأجيلها ، فرأى
فضيلة الإمام أن يعالج أمر هذه الفريضة كله ، فكتب هذه
الرسالة .

وَعُنِيَ فيها بدراسة شأنها مُوسَّعًا في ضوء المذاهب الأربعة
المعروفة ليجد كل إمام وداعية طَلَبَتْه فيها، وكتب لكل حال
حُكْمَهَا ، فتناولت هذه الرسالة الفصول التالية :

فضل يوم الجمعة ، والدعاء يومها ، ووجوب صلاتها ،
وعلى من تجب ؟ ، ومن لا تجب ، وبيان وقتها ، والعدد الذى
تنعقد به الجمعة ، ومكانها ، وحكم المسبوق ، والكلام أثناء
الخطبة ، وتخطى الرقاب ، والسفر يومها ، والنداء لها ،
وصلاتها خلف الإذاعة : المرئية والمسموعة ، وتعدد الجمعة
فى البلد الواحد .

ولأهمية الخطبة ، أفردناها فضيلة الإمام بفصل يخصها ،
كان فيه فرج من ضيق ارتاح له علماء الدورة ، وبخاصة
علماء إفريقيا وآسيا ،

ولقد عرضت رسالة فضيلة الإمام الأكبر إلى موضوع
(صلاة الظهر عقب الجمعة) وتكلم فيه بما رآه ، وأشار
فضيلته بضم دراسة نشرت - قديما - بمجلة (المنار) فى هذا
الموضوع فوضعت بعد (رسالة الإمام) - بعنوان : ملاحق .
والله نسأل أن يتم للمسلمين وعلماء الأمة هدى فى العلم
وجمعا للوحدة ، إنه سميع قريب .

الخطيب

الفصل الأول

- يحوى الموضوعات :
- الجمعة : لغة وقراءة وتسمية .
- فضل يوم الجمعة .
- الدعاء يوم الجمعة .
- وجوب صلاة الجمعة .
- على من تجب الجمعة .
- من لا تجب عليهم الجمعة .
- وقت الجمعة .
- العدد الذى تنعقد به الجمعة .
- مكان الجمعة .
- حكم المسبوق فى صلاة الجمعة .
- الكلام أثناء خطبة الجمعة .
- تخطى رقاب الناس .
- السفر يوم الجمعة .
- النداء لصلاة الجمعة وأثره .
- حكم صلاة الجمعة اقتداء وتبعا للراديو والتليفزيون .
- تعدد الجمعة فى البلد الواحد .
- وخلاف المذاهب فى وجوبها على أهل القرى .

الجمعة

لغة وفترة وتسمية

لفظ «الْجُمُعَة» - بضم الميم وإسكانها وفتحها - حكى هذا «الواحدى» عن «الفراء» والمشهور الضم ، وقرئ به في «السبع» ، والإسكان تخفيف منه .
ووجه الفتح أنها تجمع الناس ، كما يقال : «هُمَزَة» و«ضُحْكَة» للمكثر من ذلك . والفتح لغة بنى عقيل :
وقال الزمخشري : قرئ - في الشواذ - باللغات الثلاث .
وقال الشافعي - رحمه الله تعالى : « إن يوم الجمعة هو اليوم الذي بين الخميس والسبت » - وقد أراد بهذا دفع ما كان معروفاً - قبل الإسلام - من أن هذا اليوم يسمى باسم «عروبة» والعروب .

فضل يوم الجمعة :

روى «مسلم» في صحيحه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال :
« خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلِقَ آدم ، وفيه أُدخل الجنة ، وفيه أُخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » .
زاد مالك - في الموطأ - وأبو داود وغيرهما بأسانيد - على شرط البخارى ومسلم :

«وفيه تيبّ عليه ، وفيه مات . وما من دابة إلا وهى مصيخة»^(١) يوم الجمعة من حيث يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس» .

وعن أبى لبانة البدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : «سيد الأيام يوم الجمعة ، وأعظمها عند الله - تعالى - وأعظم عند الله - تعالى - من يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وفيه خمس خلال :

خلق الله - عز وجل - آدم عليه السلام ، وأهبط الله - تعالى - فيه ، آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله - تعالى - آدم ، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا إلا آتاه الله تعالى - إياه ما لم يسأل حراما ، وفيه تقوم الساعة .

ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة»^(٢) .

الدعاء يوم الجمعة :

ويستحب الدعاء - فى يوم الجمعة - والصلاة والسلام على رسول الله محمد - ﷺ - ليلة الجمعة ويومها طلبا لساعة الإجابة التى أخبر عنها الرسول - ﷺ - للأحاديث الواردة فى ذلك ، والتى رواها (ابن ماجه) و(أحمد) و(النسائى) و(أبو داود) و(الحاكم) فى «المستدرک» .

(١) لفظ (مصيخة) بالخاء المعجمة ، وفى رواية أبى داود (مسيخة) أى مصغية .

(٢) رواه ابن ماجه ، وأحمد ، وقال العراقى : إسناده حسن .

وقال الإمام أحمد : أكثر الأحاديث في الساعة التي يرجى فيها إجابة الدعاء ، أنها بعد صلاة العصر ، ويرجى بعد زوال الشمس .

وقال ابن القيم : يستحب كثرة الصلاة والسلام - على النبي - ﷺ - في يوم الجمعة وليلتها لقوله - ﷺ - : «أكثرُوا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة»^(١) .

وجوب صلاة الجمعة :

أجمع أهل العلم على أن صلاة الجمعة فرض عين ، وأنها ركعتان لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ الجمعة - ٩ .

ولما رواه الشيخان عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول :

«نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله^(٢) . فالناس لنا فيه تبع : اليهود غداً، والنصارى بعد غد» .
ومعناه - والله أعلم :

(١) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» ولم يسنده ١٣٨/١ في «الخاصة الثانية» ليوم الجمعة راجع زاد المعاد في هدى خير العباد - ﷺ - دار الكتب العلمية - بيروت . (٢) أى إليه

نحن الآخرون زمنًا السابقون - أى الذين يقضى لهم يوم القيامة قبل الخلائق ، بيد أنهم أوتوا الكتاب : التوراة والإنجيل ، وأنهم فرض عليهم فعطلوا هذا اليوم فاختلفوا فيه وهدانا الله إليه ، ثم إن اليهود يعظمون السبت ، والنصارى يعظمون الأحد .

وروى مسلم وأحمد عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - قال - فى شأن قوم يتخلفون عن صلاة الجمعة : «لقد هممت أن أمرَ رجلاً يصلى بالناس ، ثم أُحْرِقَ على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» .

وروى مسلم عن أبى هريرة وابن عمر أنهما سمعا رسول الله - ﷺ - يقول - على أعواد منبره : «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ^(١) الجمعة ، أو لَيُخْتَمَنَّ الله على قلوبهم ثم ليكوننَّ من الغافلين» .
ورواه أحمد والنسائى من حديث ابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم .

على من تجب الجمعة ؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن صلاة الجمعة واجبة على المسلم ، الحر ، البالغ ، العاقل ، المقيم ، القادر على السعى إليها ، الخالى من الأعذار المبيحة للتخلف عنها .

(١) (ودعهم) أى : تركهم ، ويختم على قلوبهم ، أى : يحول بينهم وبين الخير .

من لا تجب عليهم الجمعة

لا تجب صلاة الجمعة على المرأة ، ولا على الصبي باتفاق الفقهاء ، ولا تجب على المريض الذى يشق عليه الذهاب إلى الجمعة ، أو يخاف زيادة المرض ، أو ببطء الشفاء منه أو تأخره ، ويلحق بالمريض فى هذا :

(أ) من يقوم على تمريضه إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه ، لما رواه (طارق بن شهاب) رضى الله عنه أن النبى - ﷺ - قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض .
قال النووى - فى المجموع :

إسناده صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وقال الحافظ : صححه غير واحد .

(ب) كما لا تجب الجمعة على المسافر وأن كان نازلاً وقت إقامة الصلاة ، لما ثبت أن النبى - ﷺ - كان يسافر فلا يصلى الجمعة فى سفر ، وقد كانت (حجة الوداع) يوم الجمعة فصلى رسول الله - ﷺ - الظهر والعصر جمع تقديم ، ولم يصل الجمعة ، وكذلك فعل الخلفاء الأربعة وغيرهم ، وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر أهل العلم .

وقال الأزهري والنخعي : «إذا سمع نداء لزمته» كما فى (المجموع) للنووى .

(جـ) ولا تجب على المدين المعسر الذى يخاف الحبس .

(د) ولا على المختفى من حاكم ظالم ، لما رواه أبو داود -

بإسناد صحيح عن ابن عباس ، رضى الله عنهما - أن النبى
- ﷺ - قال :

«من سمع النداء فلم يُجِبْهُ لا صلاة له إلا من عذر» .
قالوا : يارسول الله ، وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض .
(هـ) ولا تجب - كذلك - على كل معذور رُخِّصَ له فى ترك
الجماعة ، كعذر المطر والوحل والبرد ونحو ذلك .
وكل هؤلاء عليهم أن يصلوا الظهر .
ومن صلى منهم الجمعة صحت صلاته ، وسقطت عنه
فريضة الظهر .

هذا ؛ ولقد كانت النساء تحضر المسجد على عهد رسول
الله - ﷺ - وتصلى معه الجمعة وغيرها من الجماعات .
(و) ولا تجب صلاة الجمعة على الأعمى مطلقا فى قول
أبى حنيفة ، وقال جمهور الفقهاء : إذا وجد الأعمى قائداً
متبرعا وجبت عليه الجمعة ، وإذا وجد قائداً بأجر - وهو
وَأَجِدُهُ - وجبت عليه كذلك ؛ بل تجب على بعض العميان
الذين يحسنون المشى فى الأسواق والطرقات بلا قائد ويتعرف
على المساجد^(١) .

وقت الجمعة :

اتفقت كلمة جمهور المذاهب الأربعة على أن وقت صلاة
الجمعة هو وقت صلاة الظهر إلا الإمام أحمد بن حنبل
وإسحاق فقد أجازا صلاتها قبل الزوال كصلاة العيد .

(١) ابن عابدين ٧٦٣/١ ، ٧٦٤ .

واستدل الجمهور بما رواه البخارى وأبو داود والترمذى والبيهقى وأحمد عن أنس - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - كان يصلى الجمعة إذا مالت الشمس .

وعند أحمد ومسلم : أن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلى مع رسول الله - ﷺ - الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء .

وقال البخارى : «وقت الجمعة إذا زالت الشمس» وقد روى هذا عن عمر وعن على ، والنعمان بن بشير ، وعمر بن حريث - رضى الله عنهم .

وقال الشافعى - رحمه الله : صلى النبى ﷺ - وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة من بعدهم كل جمعة بعد الزوال . وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق - رحمهما الله - إلى أن وقت الجمعة من أول وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر مستدلين بما رواه مسلم وأحمد والنسائى عن جابر قال :

كان رسول الله - ﷺ - يصلى الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس ، وفى هذا تصريح بأن صلاتهم الجمعة كانت قبل الزوال .

كما استدلوا لأحمد وإسحاق بحديث عبد الله بن سيدان السلمى - رضى الله عنه - الذى رواه الدارقطنى ، وأحمد فى رواية ابنه عبد الله .

قال : شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت

صلاته وخطبته إلى أن أقول : زوال النهار ، فما رأيت أحدا
عاب ذلك ولا أنكره .

قال النووي في (المجموع) شرح (المهذب) تعقيبا على
ما احتج به لأحمد بن حنبل وإسحاق : إن حديث جابر وغيره
محمول على شدة المبالغة في تعجيل صلاة الجمعة بعد الزوال
من غير إيراد ولا غيره ، وعمل المسلمين قاطبة أنهم
لا يصلونها إلا بعد الزوال . وأجاب الجمهور - عن أثر
عبد الله بن سيدان السلمي - بأنه ضعيف .

وقال الحافظ ابن حجر - عن عبد الله هذا : إنه تابعي
كبير غير معروف العدالة .

وقال البخاري عنه :

لا يتابع على حديثه ، وقد عارضه ما هو أقوى منه ؛ فروى
ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة : أنه صلى مع أبي بكر ،
وعمر حين زالت الشمس . وإسناده قوى وقال النووي - في
المجموع أيضاً :

وأما الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان فضعيف باتفاقهم ،
لأن ابن سيدان ضعيف عندهم ، ولو صح لكان متأولا
لمخالفته الأحاديث الصحيحة عن رسول الله - ﷺ - .

وفي «المغنى» لابن قدامة ، مسألة : «إذا زالت الشمس
يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر» :

«المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال ؛ لأن النبي - ﷺ -
كان يفعل ذلك ، قال سلمة بن الأكوع :

كنا نجمع مع النبي - ﷺ - إذا زالت الشمس ، ثم نرجع
نتتبع الفىء» متفق عليه .

وعن أنس : أن النبي - ﷺ - كان يصلى الجمعة حين
تميل الشمس . أخرجه البخارى .

ولأن فى ذلك - أى إقامة الجمعة بعد الزوال - خروجاً من
الخلاف ؛ فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت
الجمعة ، وإنما الخلاف فيما قبله ، ولا فرق فى استحباب
إقامتها عقيب الزوال بين شدة الحر وبين غيره ؛ فإن الجمعة
يجتمع لها الناس فلو انتظروا الإبراد شق عليهم ، وكذلك كان
يفعلها النبي - ﷺ - إذا زالت الشمس فى الشتاء والصيف
على ميقات واحد»^(١) .

العدد الذى تنعقد به الجمعة

لم يختلف العلماء فى أن الجماعة شرط من شروط صحة
الجمعة ، لحديث طارق بن شهاب الذى رواه أبو داود
بـ (إسناد صحيح)^(٢) على شرط البخارى ومسلم أن النبي
- ﷺ - قال : «الجمعة حق وجب على كل مسلم»..

(١) المجموع للنووى - شرح المذهب مع الشرح الكبير للرافعى ٥٠٩/٤ -
٥١٢ والمغنى لابن قدامة ، شرح مختصر الخرقى مع الشرح الكبير للمقدسى
على متن المقنع ١٤٣/٢ ، ٢١٢ والدر المختار مع رد المحتار لابن عابدين
٧٥٧/١ .

والشرح الصغير بحاشية الصاوى ٢١٣/١ .

(٢) المجموع للنووى ٤٨٣/٤ .

وإنما اختلف العلماء في (العدد الذي تنعقد به الجمعة) إلى خمسة عشر قولاً ، أوردها الحافظ ابن حجر في (الفتح).
وفي فقه الإمام أبي حنيفة ، والثوري ، والليث ، ومحمد بن الحسن : تنعقد الجمعة بأربعة أحدهم الإمام .
وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره .
وقال أبو يوسف : تنعقد بثلاثة أحدهم الإمام ، نقل هذا أيضاً عن الأوزاعي .
وفي (فقه مالك) اشترط حضور اثني عشر رجلاً عدا الإمام^(١) .

والذي أميل إلى الفتوى به أن الجمعة تنعقد باثنين فأكثر لقول الرسول - ﷺ - : «الاثنان فما فوقهما جماعة» .
أخرجه ابن ماجه عن أبي موسى ، والبخاري في (معجم الصحابة) عن الحكم بن عمير . قال الشوكاني^(٢) : وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع ، والجمعة صلاة ، فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها ، وقد قال عبد الحق : إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث ، وكذلك قال السيوطي : إنه لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص ، وممن ذهب إلى هذا : الطبري ، وداود ، والنخعي ، وابن حزم^(٣) .

(١) راجع (فتح القدير) لابن الهمام الحنفى ١/٤١٥ ، ٤١٦ ، والمغنى لابن قدامة ٢/١٧٦ ، والمجموع للنووي ٢/٥٠١ ، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/٢١٢ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٣/١٢٣ باب (فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع) .

(٣) المرجع السابق للشوكاني ص ٢٣٣ .

مكان الجمعة :

يصح أداء صلاة الجمعة في المدن والقرى ، وفي المسجد ، وفي أبنية البلد ، وفي الفناء التابع لها ، ويصح تعدُّدها وأداؤها في أكثر من موضع في المدينة أو القرية ، فقد روى ابن أبي شيبة أن عمر - رضى الله عنه - كتب إلى أهل البحرين : (أن جمعوا حيثما كنتم) قال أحمد : إسناده جيد .

وعن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما، وفيها رجال من الصحابة .

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - (أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعقب عليهم) رواه عبد الرزاق بسند صحيح^(١) .

ومجمل أقوال المذاهب الأربعة في مكان الجمعة : ما جاء في فقه الشافعية من أن الجمعة لا تصح إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة ، ولا تصح في الصحراء ، وبهذا جاء فقه مالك .

وفي فقه أبى حنيفة وأحمد : يجوز إقامة الجمعة لأهل مصر في الصحراء، وفي الخلاء كالعيدين^(٢) .

(١) ذات المرجع ص ٢٣٤ .

(٢) باب الجمعة في المراجع السابقة لفقه هذه المذاهب والشوكانى في الموضع السابق .

هذا ، والمستفاد مما تناقله الفقهاء والمحدثون أن شروط وجوب الجمعة المتفق عليها بين الفقهاء :

الذكورية ، والحرية ، والصحة ، والإقامة ، وعدم العذر المرخص للتخلف، والجماعة شرط لصحتها . وهذا هو ما جاءت به السنة وثبت العمل به عن رسول الله ﷺ - وأصحابه . أما ما وراء هذا من الشروط التي ترددت في كتب الفقه فليس لها سند يعتد به .

ومن ثمَّ فلا حرج في تجاوز الشروط المختلف عليها ، أو بعضها مع لزوم الحرص على توافرها ما اتفق عليه بين الفقهاء جميعاً على نحو ما سبق باعتبار أن المتفق عليه هو ما ساندته النصوص ، والعمل المنقول صحيحاً .

حكم المسبوق في صلاة الجمعة :

روى الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » . وقال أكثر أهل العلم : إن من أدرك من صلاة الجمعة ركعة مع الإمام ، فهو مدرك لها وعليه أن يضيف أخرى إليها ، فقد روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ - قال :

« من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضيف إليها أخرى ، وقد تمت صلاته » رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني .

قال الحافظ - في بلوغ المرام : إسناده صحيح. ولكن قوى ابن
أبى حاتم إرساله .

ومن أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركا
للجمعة ، وعليه أن يصلى الظهر أربعاً ، بمعنى أنه - حين
دخل مع الإمام نوى الجمعة ، ولكن يتمها ظهراً في هذه
الحال ، فقد روى الطبرانى - بإسناد حسن - أن
ابن مسعود - رضى الله عنه قال : من أدرك من الجمعة ركعة
فليضف إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً .
وروى البيهقى أن ابن عمر قال :

« إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى ، وإن
أدركتهن جلوساً فصل أربعاً » .

وهذا هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة ،
ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف :
« من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الجمعة فيصل
ركعتين بعد صلاة الإمام وتمت جمعته لقوله - ﷺ فيما رواه
الستة عن أبى هريرة :

« إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها
وأنتم تمشون ، عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ،
وما فاتكم فأتوا » .

وفى رواية أحمد عن سفيان بن عيينة : « أو ما فاتكم
فاقضوا » .

قال صاحب « العناية فى شرح الهداية » فى ذات الموضع :

« والذى فاتته من صلاة الإمام هو الجمعة ، فيصل المأموم الجمعة » .

وكذلك الحكم إن أدرك المأموم الإمام فى التشهد ، أو فى سجود السهو أتم جمعة عند أبى حنيفة وأبى يوسف (١) .

هل يحرم الكلام أثناء خطبة الجمعة ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الإنصات ، وحرمة الكلام أثناء الخطبة ، ولو كان رد سلام ، أو أمرا بمعروف ، أو نهيا عن منكر سواء كان المتكلم يسمع الخطبة أو لا يسمعها . لما رواه أحمد ، وابن أبى شيبة ، والبزار ، والطبرانى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « من تكلم يوم الجمعة - والإمام يخطب - فهو كالحمار يحمل أسفارا » .

قال الحافظ ابن حجر - فى « بلوغ المرام » : إسناده لا بأس به .

وروى أحمد وأبو داود - بإسناد جيد - عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه

(١) المراجع السابقة فى فقه المذاهب الأربعة فى باب الجمعة ، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤١٩/١ ، والمجموع للنووى ٥٥٥/٤ ، والمغنى لابن قدامة ١٧٨/٢ ، والشرح الصغير للدردير - فى صلاة الجمعة - ٢١٧/١ مع حاشية الدسوقي .

وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكون ، ولم يتخطَّ رتبة مسلم ، ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام .

وذلك أن الله - عز وجل - يقول : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَلِهَا ﴾ الأنعام - ١٦٠ .

وروى الجماعة - إلا ابن ماجه - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال :

« إذا قلت لصاحبك - والإمام يخطب : أنصت ، فقد لغوت » .

واللغو : ما لا يعتد به من كلام وغيره .

وروى أحمد والطبراني - عن أبي الدرداء ، رضى الله عنه قال :

جلس النبي - ﷺ على المنبر ، وخطب الناس ، وتلا آية ، وإلى جنبى أبى بن كعب ، فقلت له : يا أبى ، متى أنزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمنى ، ثم سأله فأبى أن يكلمنى حتى نزل رسول الله ﷺ فقال لى أبى : ما لك من جمعتك إلا مالغوت !! فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته ، فقال : صدق أبى ، إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ .

ونقل الشافعى وأحمد أنهما فرقا بين من يمكنه سماع خطبة الجمعة ، ومن لا يمكنه ، فاعتبرا تحريم الكلام على الأول دون الثانى ، وقالوا : إن الإنصات مستحب فى كل حال . وحكى الترمذى عن أحمد وإسحاق الترخيص فى رد السلام ، وتشميت العاطس والإمام يخطب .

ونقل الشوكانى عن مختصر البويطى قول الشافعى : لو

عطس رجل يوم الجمعة فشتمته رجل رجوت أن يسعه ، لأن التشميت سنة ، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك ، ورأيت أن يرد عليه لأن السلام سنة ورده فرض^(١) .

هذا ، والكلام في غير وقت الخطبة جائز ، فقد روى الشافعي - في مسنده - عن ثعلبة بن مالك - رضى الله عنه - قال : كانوا يتحدثون - يوم الجمعة - وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كليهما . فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . وروى أحمد - بإسناد صحيح - أن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - كان وهو على المنبر ، والمؤذن يؤذن - يستخير الناس عن أخبارهم وأسعارهم .

والأولى : الأخذ بقول الجمهور ؛ تحريم الكلام مطلقاً ، ووجوب الإنصات للخطبة باعتبار أنها من الذكر الذى أمر المسلمون بالسعى إليه يوم الجمعة .

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/٧٦٧ ، ٧٦٨ ، والشرح الصغير للرددير مع حاشية الدسوقي ١/٢١٧ ، والمجموع للنووى ٢/٥٢٥ والمغنى لابن قدامة ٢/١٦٦ مع الشرح الكبير والشوكانى فى الموضع السابق ٣/٢٧٤ .

تخطى رقاب الناس !

في الفقه الحنفى : أنه لا بأس بتخطى الصفوف بشرطين :

أحدهما : ألا يؤذى أحداً به بأن يطاء ثوبه ، أو يمس

جسده .

الثانى : أن يكون هذا قبل شروع الإمام فى الخطبة ، وإلا

كُرهَ تحريماً ، ويستثنى من ذلك ما إذا تخطى لضرورة ، كأن

لم يجد مكاناً يجلس فيه إلا بالتخطى فإنه يباح له (١) .

وفى الفقه المالكى :

وجاز - بمعنى خلاف الأولى - لداخل تخطى لرقاب

الجالسين قبل جلوس الخطيب على المنبر لفرجة يجلس فيها ،

ويكره لغيرها ، ويحرم تخطى الرقاب حال وجود الخطيب على

المنبر ، وحال خطبته ، ولو كان لسد فرجة فى الصف . ويجوز

التخطى بعد الفراغ من الخطبة وقبل الصلاة ، كما يجوز

المشى بين الصفوف ، ولو حال الخطبة .

وفى فقه الشافعية : أن تخطى الرقاب يوم الجمعة

مكروه ، وهو أن يرفع رجله ، ويتخطى بها كتف الجالس ، أما

المرور بين الصفوف لغير ذلك فليس من التخطى ويستثنى من

التخطى المكروه أمور :

منها : أن يكون المتخطى ممن لا يتأذى منه كأن يكون

(١) ابن عابدين - حاشية « رد المحتار على الدر المختار » ، ٧٧٢/١ ، وبُلغَةُ

السالك لأقرب المسالك للصاوى على الشرح الصغير للدردير ٢١٧/١ ، ٢١٨ ،

رجلاً صالحاً ، أو ذا مكانة في المجتمع ، أو أن يجد أمامه فرجة يريد سدها ، فيسن له في هذه الحالة أن يتخطى ليسدها ، أو أن يجلس في الصفوف الأمامية التي يسمع الجالسون فيها الخطيب من لا تنعقد بهم الجمعة كالصبيان ونحوهم ، فإنه يجب في هذه الحالة على من تنعقد بهم الجمعة أن يتخطوا الرقاب .

أو يكون المتخطى إمام الجمعة إذا لم يمكنه الوصول إلى المنبر إلا بالتخطى .

وفي فقه الحنابلة : أنه يكره لغير الإمام والمؤذن - بين

يدى الخطيب - إذا دخل المسجد لصلاة الجمعة أن يتخطى رقاب الناس إلا إذا وجد فرجة في الصف المتقدم ولا يمكنه الوصول إليها إلا بالتخطى ، فإنه يباح له ذلك .

والتخطى المكروه : هو أن يرفع رجله ويتخطى بها كتف الجالس ، وليس لأحد أن يقيم أحداً ويجلس في موضعه في المسجد ، سواء كان المكان راتباً لشخص يجلس فيه ، أم موضع حلقة للفقهاء ، أم لمحدث لما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :

« نهى رسول الله ﷺ - أن يقيم الرجل (يعنى : أخاه) من مقعده ويجلس فيه » .

متفق عليه (١) .

(١) المجموع للنووى ١/٥٤٥ - ٥٤٨ ، المغنى لابن قدامة ٢/٢٠٣ - ٢٠٥ .

السفر يوم الجمعة :

في الفقه الحنفي :

يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الأذان الأول إلى أن يصلي الجمعة على الصحيح ، أما السفر قبل الزوال فلا يكره .

وفي الفقه المالكي :

يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لا يدركها في طريقه ، وإلا جاز ، كما يجوز السفر قبل الفجر ، أما السفر بعد الزوال فحرام لو كان قبل الأذان إلا لضرورة كفوات رفقة يَخْشَى منه ضرراً على نفسه ، أو ماله ، فإذا علم أنه يدرك الجمعة في طريقه جاز له السفر في الحالتين (١) .

وفي الفقه الشافعي :

يحرم على من تلزمه الجمعة السفر - بعد فجر يومها إلا إذا ظن أنه يدركها في طريقه ، أو كان سافراً واجباً كحج ضاق وقته وخاف فوته ، أو كان لضرورة كخوفه فوات رفقة يلحقه ضرر بفوتهم ، وأما مجرد الوحشة بفوتهم فلا يبيح السفر أما السفر قبل فجرها فمكروه .

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٧٧١/١ ، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الدسوقي ٩١٩/١ .

وفي الفقه الحنبلي :

يحرم سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال إلا إذا لحقه ضرر
كتخلف عن رفقة في سفر مباح ، فيباح له السفر بعد الزوال ،
أما السفر قبل الزوال فمكروه ، وإنما يكون السفر المذكور
حراماً ومكروها إذا لم يأت بها في طريقه ، وإلا كان
مباحاً^(١) .

النداء لصلاة الجمعة وأثره :

جاء في كتاب « الإفصاح عن معاني الصحاح » لابن هبيرة
ما مجمله^(٢) :

اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الجمعة على
أهل الأمصار ، ثم اختلفوا : « فيمن كانوا خارج المصر » إذا
سمع النداء للصلاة وبقال أبو حنيفة :
لا يجب عليه السعي إليها .
وعند مالك وأحمد : يجب عليه السعي إذا كانت المسافة
فرسخاً^(٣) .

وعن الشافعي : يجب السعي على من سمع النداء ، دون

(١) المجموع النووي ٤٩٧/١ - ٥٠٠ ، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي

١٦٢/٢ مع المغنى شرح مختصر الخرقى ٢ ، الد المختار حاشية رد المحتار

لابن عابدين ٧٤٧/١ ، ٧٥٥
١٣٦٦ هـ

(٢) ١١١/١ ط $\frac{٧٥٥}{١٣٦٦}$ المكتبة الحلبية - حلب .
١٩٤٧ م

(٣) الفرسخ = ٩ ل م .

تحديد مسافة ، إذ العبرة بالسماع فحسب عملاً بإطلاق قول
الله - تعالى :

﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

حكم صلاة الجمعة اقتداء وتبعاً للراديو أو التليفزيون :

اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة على أن من شروط
صحة صلاة الجمعة (الجماعة)، فلو صلاها الناس فرادى
لا تصح ، والجماعة لا تكون إلا بوحدة المكان والزمان ،
وتعدد المصلين ، وأن تكون في المسجد المبنى على الوجه
المعتاد في البناء لأهل البلد كما في فقه مذهب الإمام مالك .
واتفق فقهاء المذاهب الأربعة - كذلك - على أن من شروط
صحة الجماعة تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو
سماع ، ولو بِمُبْلَغٍ - مع وحدة المكان - فمتى تمكن المأموم من
ضبط أفعال إمامه على هذا الوجه صحت صلاته ، فإذا
اختلف مكانهما بطلت صلاة المأموم .

وقد اختلفت كلمة المذاهب الأربعة في (تحديد اختلاف
المكان الذي تبطل به صلاة المأموم).

فقال الفقه الحنفى : إنه إذا فصل بين الإمام وبين المأموم
طريق تجرى فيه عجلة، أو نهر تجرى فيه السفن امتنع
الاقتداء وفسد .

وفي الفقه المالكي : لو صلى المأموم الجمعة في بيت مجاور
للمسجد مقتدياً بإمامه فصلاته باطلة ؛ لأن الجامع شرط
لصحة الجمعة في فقه هذا المذهب .

وفي الفقه الشافعي : أنه إذا كان الإمام والمأموم في المسجد فهما في مكان واحد غير مختلف ، وإن زادت المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع^(١) ، وصح الاقتداء بشرط ألا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع وصول المأموم إليه - كباب مسمر - قبل الدخول في الصلاة .

وفي حكم المسجد رحبته ، فإن كان أحدهما في المسجد والآخر خارجه ، فإن كانت المسافة بين من كان منهما خارج المسجد وبين طرف المسجد الذي يليه أكثر من ثلاثمائة ذراع بطل الاقتداء؛ وإلا فيصح بشرط ألا يكون بينهما حائل يمنع المأموم من الوصول إلى الإمام .

وفي الفقه الحنبلي : أن اختلاف مكان الإمام والمأموم يمنع صحة الاقتداء ، فإذا حال بينهما نهر تجري فيه السفن بطلت صلاة كل منهما ، وإن كان الإمام والمأموم بالمسجد صح الاقتداء ولو كان بينهما حائل متى سمع تكبيرة الإحرام ، أما إذا كانا خارج المسجد ، أو المأموم خارجه ، والإمام فيه ، فيصح الاقتداء بشرط أن يرى المأموم الإمام ، أو يرى من وراءه ، ولو في بعض الصلاة أو من شباك ، ومتى تحققت الرؤية على هذا الوجه صح الاقتداء ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع .

ويستفاد من هذه النقول من فقه تلك المذاهب أن من شروط صحة الجمعة وحدة المكان في الصلاة ، ومعيارها عند المالكية المسجد ، إذ لا يجوز في غيره على نحو ما سبق .

(١) الذراع = مترا .

تعدد الجمعة عند الشافعية وإعادة الظهر

(س ١١١) مستفيد في (سنغافورا) (١) : حصلت مباحثة أحببنا رفعها إليكم لاستجلاء الحقيقة والاستهداء فنرجوكم الإجابة على صفحات المنار . تفضلتم في الجزء التاسع عشر من المنار الهادي بنقل نصوص الإمام الشافعي في تعدد التجميع مما لم تكتحل به عيوننا قبل ، وجزمتكم آخر الجواب بأنه لا محل لصلاة الظهر عقب الجمعة في نحو مصر فبعد التأمل وقع لدينا ما جزمتكم به موقع الاستحسان وعليه عملنا منذ تيقظنا . ولكن ظهر لبعض طلبة العلم من الشافعية بطرفنا أن مقتضى تلك العبارات ونتيجتها هو أن الذمة لا تبرأ يقينا إلا بصلاة الظهر بعد الجمعة في نحو سنغافورا (*) وأن من أراد الاقتصار مثلاً على الجمعة فقط أو الظهر فقط فالأولى له أن يصلي الظهر ويترك الجمعة لأنه بالظهر يبرأ يقينا ولا تبرأ ذمته بالجمعة وحدها يقينا . وقال إن ما نقلتم عن الشافعي لا يفيد سوى ما فهمه لا ما ذكرتم ، فهل ما قاله هذا البعض صحيح أم محتمل أم لا ؟ ولتكونوا على بصيرة من سنغافورا نفيدكم أنها بلد مستطيل يبلغ طوله نحو ستة أميال انكليزية لكن عرضه لا يبلغ نحو نصف طوله ، وتصلي الجمعة فيه في نحو خمسة عشر مسجداً بعضها مزدحم

(١) مجلة المنار الجزء الرابع والعشرون .. الثلاثاء ١٦ من ذي الحجة

١٣٢٢ - ١٩٠٥/٢/٢٠

(*) هكذا يكتب اسم البلد أكثر العرب الذين فيها .

وباليقين أن المحتاج إليه منها للجمعة هو بعضها ، وربما كان أقل من النصف لا لقلة المسلمين ولا لكثرة تاركى الصلاة منهم بالكلية بل لتهاونهم في حضور الجمعة ، وقد يظن أن اعتقادهم عدم أجزاء الجمعة منهم يثبط بعضهم ، فأفيدونا بالحكم في رأى الشافعى ثم اشرحوا لنا على طريقة المنار ما شروط الجمعة التى لا تصح إلا بجمعيتها وتبطل بفقد واحد منها ، وما هى أدلتها الشرعية الواضحة، وبينوها بالعزو إلى مخرجيها لتتم الفائدة لمستجديكم وأهل هذه القضية لازلتهم هداة للرشاد نافعين للعباد .

(ج) عبارة مختصر المزنى ليس فيها ذكر إعادة الظهر على من صلى الجمعة وعلم أنها صليت فى مسجد آخر ، بل هى نص فى وجوب التجميع فى مسجد واحد وإن كان لا يسع الناس وأنه لا يصلى بعد إقامتها فى أحد المساجد إلا الظهر أى بعد العلم بأنها صليت ، وزادتها إيضاحاً عبارة الأم وهى « وأيها جمع فيه ولا بعد الزوال فهى الجمعة ، وإن جمع فى آخر ساعة بعد الجمعة كان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً » فقوله : فى آخر ساعة بعد الجمعة : يشعر بأنهم جمعوا مع العلم بأن الجمعة صليت ، ويؤيده مسألة الإشكال التى أوردها بعد ، فإنها تفيد أن المسألة قبلها مفروضة فى صورة العلم . وإنما تتأتى مسألة الإشكال التى قالها الإمام فى صورة الاجتماع والشك فى السبق بعد التجميع بأن صلوا فى مساجد متعددة معتقداً أهل كل مسجد أنهم السابقون أو غير عالمين بتجميع غيرهم بالمرّة ، ثم علموا وطراً عليهم ما أوقعهم فى الشك والإشكال ، ولذلك أوجب عليهم إعادة الجمعة فى قول

فقال « ولو أشكل عليهم فعادوا فجمعت منهم طائفة ثانية في وقت الجمعة أجزأهم ذلك » وصلاة الظهر في قول آخر وهو الذى ذكرناه هناك عنه أولاً وعن الربيع آخرأ . وهل المراد من القولين التخيير أم يريد الإمام أن الظهر حتم على من لم يتمكن من إعادة الجمعة أم رجع بأحد القولين عن الآخر ؟ كل محتمل ولا محل هنا للبحث فى الترجيح ، وإنما المراد أن الإمام لم ينص على ما إذا جمعوا فى مساجد متعددة ولم يطرأ عليهم إشكال فى السبق ، بأن أحرم أهل كل مسجد بها بناء على أن الأصل عدم سبق غيرهم لهم والأصل فى مثل هذه الصلاة الصحة ولم يطرأ ما يعارض الأصل .

والدليل على تصوير المسألة الأولى فيما قلنا أنه ظاهر عبارة الإمام ، وفيما قلناه فى المسألة الأخيرة هو أن الصلاة لا تنعقد إلا بالنية ومن شروط النية فى المذهب تحقق المقتضى ، فمن أحرم بصلاة وهو يشك فى دخول وقتها لا يصح إحرامه ، فإن صلى به يكون عاصياً بعمله ولا يعتد به صلاة . ولا شك أن الشافعية فى مصر وسنغافورا وبيروت ونحوها من الأمصار التى تتعدد بها المساجد يحرمون بصلاة الجمعة وهم معتقدون أن صلاتهم تامة الشروط من دخول الوقت واستيفاء العدد وعدم سبق غيرهم لهم بجمعة فى بلادهم ولو أحرموا غير معتقدين بأحد هذه الشروط وهم يعتقدون أنها شروط (لأنهم شافعية) لكانوا عصاة متلاعبين بالدين كمن يصلى بغير وضوء وحاشاهم من ذلك .

وجملة القول أن الإمام منع تعدد التجميع اختياراً مع العلم وصرح بعدم إجزاء جمعة ثانية بعد الأولى ، فجعل

الاعتقاد بأن هذه الجمعة هي الأولى أو عدم العلم بأنها مسبوقة بجمعة صليت قبلها شرطاً لصحة الجمعة ، فمن لم يتحقق عندهم الشرط لا يجوز لهم التجميع عنده . فإذا كان أهل الأمصار التي تتعدد مساجدها لا يتحقق عندهم هذا الشرط فلا يجوز لهم التجميع إذ لا تنعقد صلاتهم بالجمعة مع فقد شرطها ، وإن كان يتحقق لأن الأصل عدم السبق كما قلنا كانت جمعتهم صحيحة ، ولا يجوز لأحد أن يصلي عقبها ظهراً . وأما الإقدام على صلاة فريضتين في وقت واحد مع اعتقاد أن كلا منهما واجب كما يفعل أكثر الشافعية في الأمصار ، فمما لا دليل عليه في قول الإمام رحمه الله تعالى بل مقتضى المذهب حرمة ...

وقد أطلعنا في هذه الأيام على رسالة في المسألة للشيخ مصطفى الغلاييني البيروتي كانت بيد بعض الأزهريين ورغب إلينا في نشرها فنحن ننشرها لزيادة الإيضاح وسنذكر بعد نشرها ما صح في الكتاب والسنة في صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى .

(باب الفقه في الدين)

رسالة (البدعة . في صلاة الظهر بعد الجمعة)

للشيخ مصطفى الغلاييني

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ياملهم الصواب ، ومانح السداد ، ومنزل الكتاب ،
لهدى العباد ، نسألك الإعانة والتيسير ، والهداية والرشاد ،
إنك على كل شيء قدير ، فاهدنا قويم النجاد .
أما بعد فإنني كاتب في هذه الأوراق اليسيرة ما يتعلق
بصلاة الظهر بعد الجمعة كتابة يرتفع بها سقار الأوهام ،
وتنقشع عن وجه الحقيقة سحب الظلام ، مقيماً على ذلك
البراهين القاطعة ، والحجج الواضحة الساطعة ، حتى ينجلي
الصبح لذى عينين ، ويزول الغطاء والرين ، فتبدو الشمس
من برجها مشرقة الوجه ، زاهرة الطلعة ، فلا يبقى حينئذ
مقول لقائل ، ولا مجال لمعترض ، فالحق أحق أن يتبع ،
وما الحقيقة إلا بنت البحث ، وما القصد من هذه السطور
إلا إظهار الحق ، وتبيان الصدق ، ولا بد للحقيقة أن يعلو
منارها ، ويشرق سناؤها ، فتغل كتائب الباطل وتزهق ،
وتفشل أنصاره وتمحق ، وقد قال بعض أساتذتنا الأعلام :
« إنما بقاء الباطل في غفلة الحق عنه » أخذاً هذا المعنى من
قول الله سبحانه : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا
هُوَ زَاهِقٌ ﴾ وقوله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً ﴾ .
والداعي لتحرير هذه الرسالة أن بعض خطباء المساجد في

مدينتنا بيروت منع من صلاة الظهر بعد الجمعة في مسجده فاعترض عليه بعض الفقهاء الشافعية وحصل في المسألة أخذ ورد وانقسم طلاب العلم على قسمين ، فمنهم من يقول بمنعها ومنهم من يقول بوجوبها أو سنيتهما ، ومضى على ذلك أشهر والمسألة في ميدان البحث والانتقاد إلى أن ظهرت في هذه الأيام رسالة في الموضوع للشيخ المرحوم على نور الدين الشبرامسلي الشافعي حكى فيها أقوال الشافعية في المسألة وحكم بأن صلاة الظهر بعد الجمعة مع التعدد إما واجبة مع التعدد لغير حاجة وإما سنة مع التعدد للحاجة ، ...

وانى متكلم في هذه المسألة على ثلاثة أبحاث، الأول: في الكلام على تعدد الجمعة . والثاني: في الكلام على الظهر بعد الجمعة . والثالث: في عرض المسألة على الكتاب والسنة .

البحث الأول في الكلام على تعدد الجمعة .

اعلم أن الفقهاء اختلفوا في تعدد الجمعة على قسمين فمنهم من منع التعدد مطلقا سواء كان لحاجة أم لا ، وهو غير معتمد في المذهب كما صرحوا به ، ومنهم من أجاز التعدد بشرط الحاجة وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الفقهاء . ثم اختلف أصحاب هذا القول في تفسير الحاجة على أقوال فمنهم من قال الحاجة باعتبار من يصلها بالفعل ومنهم من قال الحاجة باعتبار من يغلب حضوره ، فعلى هذين القولين يكون التعدد في بيروت ونحوها زائدا عن الحاجة لأن الذين

يحضرونها تكفيهم مساجد أقل من المعدة لها . ومنهم من قال
الحاجة باعتبار من تصح منه الجمعة ويدخل في ذلك النساء
والصبيان ، ومنهم من قال إن الحاجة باعتبار من تلزمه
الجمعة وهو المعتمد عندهم . فعلى هذا القول المعتمد وما قبله
يكون التعدد في بيروت ونحوها حتى مصر ودمشق لحاجة بل
هو أقل من الحاجة .

« ولباب القول » إنه ان اعتبرتم أن الجمعة في بيروت
ونحوها متعددة لغير حاجة فيجب الاقتصار على ما يكفي
الناس لا أن نوجب عليهم صلاة الظهر بعدها ، لأنها عبادة لم
يأمر الله ولا رسوله بها . وإن اعتبرتم أنها متعددة لحاجة
بناء على القول المعتمد فلا لزوم لصلاة الظهر بعدها لأن الإمام
حينما دخل بغداد صلى فيها الجمعة مع تعددها ولم يصل
بعدها الظهر . واعلم أن منشأ هذه الأقاويل ما تعارض من
قول الإمام الشافعي وفعله فظاهر كلامه أنه لا يجوز التعدد
وأما دخوله إلى بغداد ووجود أهلها يصلونها بمحليين أو ثلاثة
وعدم إنكاره عليهم وصلاته معهم سنتين فهو دليل على إقراره
التعدد إن كان حاجة . وأما من قال إن سكوته من باب أن
المجتهد لا يرد على مجتهد ، فمنقوض لأنه إن كان لا يجيز
التعدد لحاجة بدليل بعد سكوته على ذلك من باب رؤية المنكر
وعدم إزالته ونجل الإمام عن ذلك ، وإن كان يجيز التعدد
لحاجة فقد قضى الأمر ، ومن قال يحتمل أن الشافعي صلى
الظهر لا الجمعة أو أنه كان يعيد الظهر بعد الجمعة نقول له
إن الدين لا يثبت بالاحتمال وأن المنقول خلاف ما تحتمل وغير
ما تدعى ، ولهذا أجاب عنه جمهور أصحابه بأن تعدد الجمعة

في بغداد إذ ذاك لمشقة الاجتماع لكثرة أهلها وتبعهم
الشيخان كالرويانى قال في الحلية : « ولا نص فيه للشافعى
ولا يحتمل مذهبه غيره » أى لم ينص الشافعى على مسألة
التعدد في حالة الإضطرار ومذهبه يقتضى جوازه لأن المشقة
تجلب التيسير ، وأما قول المزننى في المختصر : « ولا يجمع في
مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد » فليس
فيه ما يدل على عدم جواز التعدد لحاجة فينبغى حمله على
حالة السعة والاختيار ، دون المشقة والاضطرار ، وهى فيما
إذا وجد مسجد يجمعهم جميعا لأن مسألة الإمام في بغداد
دليل على ذلك ، وصريحة في جواز التعدد عند الافتقار ،
فسقط قول من قال لا يجوز تعددها ولو في حالة الاضطرار .
وشبهة من قال بعدم جواز تعدد الجمعة هو أنها لم تفعل
في زمنه ﷺ إلا كذلك ؛ أى في مكان واحد فلو جاز تعددها
لحصل ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام ونقول في الجواب
من وجوه .

الأول : أنه لم يكن من حاجة إلى التعدد لأن مسجد
الرسول كان يكفيهم جميعا فلا معنى حينئذ للكثرة لما هو
معلوم من أن المسلمين لم يكونوا يبلغون من العدد ما بلغوه
بعد زمان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لكن
لما اتسعت دائرة الإسلام وكثرت فتوحاته ودخل الناس فيه
أفواجا أفواجا في مشارق الأرض ومغاربها ، تعسر عليهم
الاجتماع لإقامة الجمعة في مسجد واحد ، فدعتهم الحاجة
إلى تعددها عملا بقوله عليه الصلاة والسلام يسروا
ولا تعسروا وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

خَرَجَ ﴿ ولأنه إن كان القصد من عدم التعدد شعار الجمعة فالشعار حاصل أيضا مع التعدد لحاجة .

الثاني : الحرص على الصلاة مع النبي ﷺ وسماع خطبه ومواعظه وأوامره ونواهيه وأى مسلم يرغب عن الصلاة مع النبي إلى غيره ؟!!

الثالث : الحرص على اجتماع الكلمة وعدم التفرق بقدر الإمكان لأن هذا هو من حكم صلاة الجمعة لا يعدل عنه إلا لضرورة كضيق المصلي الواحد مثلا . وقد تفلسف بعضهم فقال يجب إقامة الجمعة في مصلي واحد ولو غير مسجد ، وإن حصل بذلك مشقة من حر أو برد أو مطر إلخ . وقد قاس تلك المشقة على مسألة الجهاد والحج وإن لم يكن بين المقيس والمقيس عليه جامع . قال بعض الفقهاء عندنا : وذلك كرمل بيروت ونحوه ، بخ بخ والجواب عن ذلك أن هذا القول عارٍ عن الدليل ومخالف لعمل الإمام الشافعى لأنه لم يأمر أهل بغداد بالاجتماع في غير المساجد بل أقرهم على التعدد للحاجة إليه . إني لأعجب من تجويزهم أو إيجابهم الاجتماع للجمعة في غير المسجد إن لم يمكن فيه لأنهم منعوا التعدد بحجة أنها لم تعدد في زمن الرسول ﷺ فكيف يقولون بصحتها في غير المسجد مع أنها لم تفعل في زمن الرسول إلا في المسجد (١) .

(١) اللهم الا ماورد من اقامتها في غيره إذ كان النبي مسافرا مع الصحابة في بعض الاسفار ولا حجة لهم به لأن ذلك كان في السفر لا الحضر فإن قالوا نحن نخرج لضرورة الضيق فنقول لهم نحن نعدد للضرورة نفسها والمسألتان سواء ، على أنهم لايعملون بهذا الحديث لأنهم يوجبون لصحة الجمعة أربعين مقيمين والصحابة إذ ذاك مسافرون فاحتجاجهم بشيء منه وطرح الآخر ضرب من البعد عن الحق وسيأتى معنا توضيح المقام في البحث الثالث ان شاء الله اهـ منه .

فلعمري أن هذا ترجيح بلا مرجح فتجوزكم للمسألة الأولى يقتضى تجويز الثانية وهو التعدد للضرورة وهو ما أقر عليه الإمام الشافعى ولم ينكره ، فعدولكم بلا دليل عن عمل الإمام ؛ ضرب من التعنت والأوهام .

على أنه لم ينقل عن المعصوم ولا عن الصحابة ما يدل على عدم جواز التعدد ، وأما من قال إن عدم التعدد في زمنهم دليل على عدم جوازه فنقول له قد أخطأت المرمى ، فإن كثيراً من الأمور لم تكن في عهد الرسول ثم دعت الحاجة والوقت إلى إيجادها منها أن القرآن لم يكن مجموعاً في عهده ﷺ ثم رأت الصحابة رضوان الله عليهم إن من اللازم جمعه خشية ضياعه ، وهكذا الأحاديث الشريفة كانت العلماء تتناقلها في الصدور ثم رأوا من المصلحة كتبها في الدفاتر وهكذا أكثر العلوم الدينية والعربية إلخ فهل يقال لا يجوز فعل ما تقدم ؟ نعم لا يجوز أن نخترع أمراً دينياً لم يكن على عهد النبی إذا لم تحوج الضرورة إلى فعله كصلاة الظهر بعد الجمعة مثلاً .

ثم إن عدم التعدد في زمانه عليه الصلاة والسلام ليس دليلاً على عدم جواز التعدد لأنه لم يرد قول يمنعه ، ومن المعلوم المسلم المقرر أن الأصل في الشيء أن يكون مباحاً ، إلا إذا ورد دليل على تحريمه أو كراهته وأى دليل ورد في ذلك ، فالحق الحق عباد الله ، فالحق أحق أن يتبع ، إن شريعتكم سهلة سمحة لا تكلف فيها فلا تضيقوا على أنفسكم فنبهكم يقول « الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » وقال أيضاً في حديث آخر : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد

حدوداً فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان
فلا تبحثوا عنها .

فعلت مما تقدم أن الحق من مذهب الشافعي رحمه الله
تعالى هو جواز تعدد الجمعة متى دعت الحاجة إلى ذلك وهو ما
تقتضيه قواعد الشريعة المطهرة وأن المعتمد في تفسير الحاجة
أن العبرة بمن تجب عليهم الجمعة صلوا أم لا فإن كانوا
لا يكفيهم مصلي واحد صلوا في عدد يكفيهم من المساجد ،
وعليه فالمساجد التي تقام فيها الجمعة في بيروت ومصر وما
ضارعهما من المدن متعددة بحاجة بل هي أقل من الحاجة إذ
لو صلى كل من تلزمهم الجمعة لضاقت عليهم المساجد وبقي
منهم جم بلا صلاة كما هو المشاهد في رمضان والأعياد .

البحث الثاني في الكلام على الظهر بعد الجمعة

علمت في البحث السابق الكلام على التعدد وأن الحق
جوازه . وإنا ذاكرون لك في هذا الفصل الكلام على صلاة
الظهر بعد الجمعة إذا تعددت فنقول : إن ذلك واقع فيما إذا
كان تعددها لغير حاجة فإن الظهر تلزم بعدها في صور نذكرها
لك قريباً ، وأما إذا تعددت لحاجة فلا ظهر بعدها مطلقاً بل
هي باطلة قطعاً إن صليت ، ولا يقال تسن الظهر إذا تعددت
لحاجة خروجاً من خلاف من أوجبها ، لأننا نقول بل السنة بل
الواجب تركها مراعاة لمن لم يقل بها لأنها لم يدل عليها دليل ،

بل هي مخالفة لعمل الإمام الشافعي - رضى الله عنه - لأنه لم يصلها في بغداد ولم يؤثر عنه قول في سنيتها مع التعدد لحاجة ، فكيف نترك الإمام ونعمل بغير قوله ، إن هذا لمن العجب ، على أن التقليد للشافعي لا لهم حتى يخترعوا أقوالا لم يقلها أو يخالفوه أو يقولوا بغير قوله ومع ذلك يقولون هذا مذهب الشافعي وما هو بمذهبه ، وقد ذكرت لبعضهم أن كتاب « الأم » للإمام الشافعي يطبع في هذه الأيام فقال لا حاجة لنا به لأنه لا يجوز أن نعمل إلا بكلام المتأخرين ، يعنى لا يجوز له تقليد الشافعي فاسمع هذا واعجب .. نعم لو ظهر أن كلام الإمام مخالف للدليل وكلام أتباعه موافق له ، يجب أن نترك قول الشافعي ونتبع أتباعه لأن الشافعي أمر باتباع الدليل حيثما كان ، وقد صح عنه أنه قال « إذا صح الحديث فهو مذهبي » ونكون في هذه الحالة أيضا متابعين للشافعي لا مناقضين له ويفهم هذا السر من يفهمه ويجهله من يجهله . ولكنهم يخالفونه فيما لا دليل لهم عليه ، وذلك من عدم الإطلاع على كلامه وإهمال كتب المتقدمين التي فيها الخير كله .

وقد قال بعض الفقهاء عندنا ، معرضا بالمانعين من صلاة الظهر بعد الجمعة ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴾ على أنى أفسح صدرى وأفتح أذنى لسماع اعتراضه وأجيبه عليه وإن كان كلامه مما لا ينبغى أن يرد عليه ، فأقول أرأيت أيها الفقيه لو أن إنسانا صلى الظهر ست ركعات مثلا أتدعه يصلى أم تمنعه ؟ أرأيت لو أن جاهلا صلى نفلا ليس له سبب متقدم

أو مقارن في وقت من الأوقات المحظور فيها ذلك أتبيح له الصلاة أم تحظرها ؟ أرايت أرايت إلخ .

ولنرجع إلى بحثنا فنقول : إن مذهب الشافعى عليه الرحمة في هذه المسألة أن الجمعة إن تعددت لغير حاجة في البلد الواحد في مواضع فالجمعة للسابق ، ويصلى الباكون الظهر لفساد جمعتهم ، وإن أشكل السابق أعادوا كلهم ظهرا ولو أعادت طائفة منهم الجمعة أجزاءهم ذلك . ومسألة الإشكال لا تقتضى إلا إذا اجتمعوا وتذاكروا فظهر لكل فريق منهم ما أوقع في نفسه الريب والشك في سبقه بالجمعة ، وأما قبل الاجتماع بالفريق الآخر الذى أقام جمعة ثانية وثالثة والتحدث معهم فلا يحصل الشك ، يدل على ذلك ما قاله الشافعى وهو قوله : « ولو أشكل ذلك عليهم فعادوا فجمعت منهم طائفة ثانية في وقت الجمعة أجزاءهم ذلك » أهـ . فهل يستقيم ذلك إلا بعد الاجتماع والتحدث ؟ وإلا فكيف يحكمون بفساد جمعتهم كلهم بدون تثبت ؟ وأما إذا لم يعلم السابق ولم يحصل إشكال بل صلى كل فريق ظانا أنه السابق ولم يطرأ عليه ما شككه بسبقه فلا ظهر عليهم وجمعته صحيحة ، وهذه الصورة لم ينص عليها الشافعى فينبغى حملها على ما قلناه لأن الأصل عدم سبق غيره له ، ولم يكن هناك ما يعارضه فيبقى ما كان على ما كان .

على أنه لو فرضنا أن الجمعة في بيروت ونحوها متعددة لغير حاجة « وإن كان الواقع خلافه بناء على القول المعتمد » فلا تلزم بعدها الظهر أيضا والسبب في ذلك عدم معرفة السابق

بالجمعة وعدم الشك بالسبق لأن كل إنسان يصلي ظانا أنه السابق ويذهب لاشغاله ، ولم يكن هناك اجتماع ولا تحادث في السابق حتى يعلموا فساد جمعتهم أو الشك في صحتها بل من الغريب أن الداخل إلى المسجد من الطلبة أو العامة موطن نفسه على صلاة الظهر بعد انقضاء صلاة الجمعة بدون تثبيت ولا تحقق ، معتقدين أن الجمعة لا تجزئهم لأنها صارت عادة لهم قضى بها التقليد الأعمى الصرف . وكيف يجوز أن يصلي المرء صلاة معتقدا أنها لا تجزئه ؟ لعمرى لم ينقل عن الشافعى ولا أصحابه ما يجيز ذلك ، بل ولا عن أحد من الأئمة اللهم إلا بعض الفقهاء المتأخرين ، الذين لا يجوز تقليدهم لأحد من المسلمين .

هذا وممن يقول بعدم لزوم الظهر بعدها من علماء الشافعية علما من أعلامهم وبحران من بحورهم ، لا يمكن أن ينكر فضلها أو يجحد علمهما ، وهما الأستاذ العلامة الفقيه المحدث الشيخ عبد الباسط الفاخورى مفتى مدينتنا بيروت والشيخ الفقيه الزاهد المفضل خاتمة المحققين في المذهب الذى أطلق عليه لقب الشافعى الصغير الشيخ عيسى الكردى المتوطن فى دمشق الشام

وقد نقل عدد من أهالى بيروت أن الفهامة المحدث الفقيه علامة وقته المرحوم الشيخ محمد الحوت الكبير البيروتى صاحب التأليف النافعة ، لم يكن يصلى الظهر بعد الجمعة أبداً ، وكذا ولده العالم الزاهد الشيخ عبد الرحمن ، أحد القائلين بوجوبها ، قد ثبت بإقراره أنه لا يصليها فى مناظرة

جرت بينه وبين بعض القائلين بعدم مشروعيتها وقد راقبته
مرات فلم أره يصليها .

وقد رأيت في كتاب الأجوبة العراقية للشيخ الألوسى ،
العلامة الشهير صاحب التفسير ، كلاما في الموضوع قال بعد
أن أورد كلام متأخرى الشافعية ما نصه : وكنت إذ أنا
شافعى مقلدا هذا القول « وهو جواز تعددها في البلد
الواحد » فلم أكن أصلى الظهر بعد الجمعة . نعم كنت أحيانا
أصليها في بيتى وأنكر في قلبى على من يصليها في الجامع
بجماعة ، لما كنت أسمع من كثير من العوام ما يدل على
اعتقادهم أن الله تعالى فرض على العباد يوم الجمعة وليلتها
ست صلوات . وما كنت أرى منشأ لذلك أظهر من إلزام كثير
من الشافعية لإقامة الظهر في المسجد الجامع بجماعة وأنا
اليوم أرى صلاة الظهر بعدها في البيت للاشتباه في تحقق
بعض شروط الصحة وإنى ليضيق صدرى ولا ينطلق
لسانى . . اهـ .

البحث الثالث في عرض المسألة على كتاب الله وسنة رسوله

اعلم أن الله عز وجل قد أمر بفهم كتابه الكريم والعمل
بسنة رسوله الرعوف الرحيم ، قال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ
الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ وأخبرنا عليه
الصلاة والسلام أنه ترك لنا شيئين لا نضل إذا تمسكنا بهما

أبداً وهما كتاب الله وسنة رسوله ، وقد أمرنا الله بأن نعرض ما تنازع فيه الناس واختلفوا على الله ورسوله فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ وقال أيضاً : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ وقال ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة على أن المرجع مع الاختلاف إنما هو إلى حكم الله ورسوله .

وحكم الله كتابه وحكم رسوله بعد أن قبضه الله هو ما صح عنه من الأحاديث ، ولا يقال إن ما أستشهدت به وارد في أمر مخصوص فلا يصلح دليلاً لأننا نقول : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهو مطلق حكم في مطلق اختلاف ومشاجرة ، ولا ريب أن الأمر هنا للوجوب ، إذ أن الله قد تعبدنا بكلامه وكلام رسوله دون سواهما من الخلق ، لأنهما هما عليهما المعول وكلام غيرهما قد يخطيء وقد يصيب ، فلذا قال إمام أهل المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه « ما منا إلا من رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر » وأشار إلى قبر الرسول الأعظم ، صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل عن الأئمة الأربعة وغيرهم رضوان الله عليهم جمل كثيرة كلها دالة على أن الإنسان لا بد أن يعرض الأحكام كلها على الكتاب والسنة ، فما وافقهما عمل به وما خالفهما نبذه وراء ظهره .

أحكام الجمعة في الكتاب والسنة

ولما كانت مسائلتنا هذه مما اختلفت المذاهب فيها ليس بين الشافعية وغيرهم فقط ، بل بين الشافعية أنفسهم أمواتهم وأحيائهم وجب علينا أن نعرضها على كتاب الله وسنة رسوله ، وقد بينا مسألة التعدد بيانا شافيا وعرفنا أنه لم يرد نص يمنع من القرآن ولا الأحاديث وأن مذهب الشافعي يقتضي التعدد عند الحاجة إليه وقد بقي علينا عرض مسألة صلاة الظهر بعد الجمعة مع تعددها ، فنقول قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ثم قال :

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فأنت ترى أنه قد أمرنا بأن ننتشر في الأرض بعد انقضاء الصلاة ونطلب من فضل الله ولم يأمرنا أن نصلي الظهر بعد الجمعة ولم يقل إن تعددت فصلوها ، فمن أين استنبطنا هذه الصلاة ومن أين أتينا بها حتى أنه قد ورد أن النبي ما كان يصلي سنة الجمعة البعدية في المسجد بل كان يذهب ويصليها في البيت عملا بهذه الآية ، لأنه تعالى أمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة ، يدل على ذلك ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته رواه الجماعة ، وعنه « أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى

ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة
ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد « رواه أبو
داود . قال الألوسي عند تفسير هذه الآية « وأخرج أبو عبيد
وابن المنذر والطبراني وابن مردويه عن عبد الله بن بر
الحراني ، قال رأيت عبد الله بن بر المازني صاحب النبي صلى
الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة خرج فدار في السوق ساعة
ثم رجع إلى المسجد فصلى ماشاء الله تعالى أن يصل ، فقل له :
لأي شيء تصنع هذا ؟ قال : إني رأيت سيد المرسلين صلى
الله عليه وسلم هكذا صنع وتلا هذه الآية ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ
الصَّلَاةُ ﴾ الخ . فعلم من هذا أن الكتاب لا ينطق بلزوم الظهر
بعد الجمعة مع التعدد بل يفهم منه خلاف ذلك لأن الأمر
بالانتشار مطلق غير مقيد .

وأما السنة السنية ، والأحاديث النبوية ، فهي طافحة بما
يدل على خلاف ذلك ويناقضه كل التناقض . إذ معلوم من
الدين بالضرورة أنه لم يثبت عن النبي القول بصلاتها مع
تعدد الجمعة وأنت تعلم أن الدين قد كمل في عهده صلى الله
عليه وسلم بحكم قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ فلا حاجة
لنا إذن بعبادة لم نؤمر بها .

هذا ولو أردنا أن نبحث لوجدنا التعدد لحاجة أو لغير
حاجة ليس شرطاً في صحة الجمعة تفسد بفقده لما علمت في
البحث الأول من أنه لم يرد نص عن المعصوم ولا عن
الصحابة ناطق أو مقتض لعدم جواز التعدد ولو لغير ضرورة .
وأما كونها لم تفعل إلا في مصلى واحد فليس بدليل لما

أوضحناه لك سابقا إيضاحا شافيا ولما هو مقرر من أنه لا ينسب لساكت قول على أن ايجابكم عدم التعدد لأنها لم تعدد في زمن الرسول يلزمكم أن توجبوا الخروج لصلاة العيد خارج البلد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج لصلاتها مع الصحابة إلى الصحراء ولا قائل منكم بذلك والمسألتان سواء(*) .

فالحق الذي لا محيد عنه أن المصلي الواحد ليس شرطا في صحة الجمعة وإنما هو حكمة من حكمها ، ولو تعددت الجمعة فهي صحيحة ولا ظهر بعدها سواء أكان تعددها لضرورة أم لا لأنه لم يرد ما يحظر ذلك بل الوارد خلافه ، فقد روى عن ابن عباس أنه يجيز للرجل أن يصلي الجمعة منفردا في بستانه ، قال ذلك الشعراني في كشف الغمة .

وإني ذاكر لك الأحاديث الدالة على عدم مشروعية الظهر بعد الجمعة بحال من الأحوال حتى لو لم تصل الجمعة^(١) .
عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة ، فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية

(*) اللهم إلا ماورد من صلاته إياها في المسجد لمطر وقع كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه والحاكم وذلك لعذر كما رأيت اهـ منه .
(١) اختلف العلماء في صلاة الجمعة هل فرضت بطريق الأصالة أم بطريق البدل عن الظهر فمنهم من قال بالأول ومنهم من قال بالثاني وهذه الأحاديث التي سنسردها لك تؤكد مذهب القائلين بأنها فرضت بطريق الأصالة لا البدل إلا حديث العير فليس فيه دليل لهم .

التي في الجمعة : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ الآية . رواه أحمد ومسلم والترمذي وفي رواية أقبلت غير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فانفض الناس إلا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية ﴿ وَإِذَا رَأَوْا ﴾ الخ . رواه أحمد والبخاري ، فنسألكم معشر الفقهاء الذين توجبون لصحة الجمعة أربعين رجلا أحرارا مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء يستمعون أركان الخطبة كلها ويقيمون الجمعة كيف أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعد الجمعة أو لم يصل الظهر ؟ لأن جمعته غير صحيحة إذ لم يبق وهو يخطب إلا اثنا عشر رجلا ولا شك أنه لا يسعكم إلا التسليم بأن الجمعة لا يشترط فيها العدد المخصوص وهو غير مذهبكم أو أن تقولوا يحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر أو أعاد الجمعة والحال أنه لم يثبت ذلك قطعا والدين لا يثبت بالاحتمال أو تقولوا : حقا إن صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة لا تجوز لأن النبي لم يفعلها ولو لزمتم لفعلها يوم العير (*) .

(*) وقد علمت من هذا الحديث أن الأربعين ليسوا بشرط في صحة الجمعة فلو صلاها رجلان في مكان لم يكن فيه غيرهما لفعل ما يجب عليهما فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة وإن تركا الخطبة فهي سنة فقط لأنه لم يرد ما يدل على وجوبها ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة » وما روى عن كعب بن مالك رضى الله عنه أنه قال « أول جمعة جمع بنا أسعد ابن زرارة في بقيع الخضمان ، قيل لكعب كم كنتم يومئذ قال أربعون رجلا فجمع بنا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ، فهو مما لا يستدل به على عدم صحتها بأقل من العدد المذكور لأن الجمهور على أن وقائع الأعيان لا تصلح دليلا للعموم ، ولذا قال الشعراني الشافعي في كشف =

ومن الأدلة على عدم طلب الظهر بعد الجمعة بل على عدم مشروعيتها يوم الجمعة مطلقا صليت الجمعة أم لم تصل ماورد من اجتماع عيد وجمعة في عهد الرسول الأكرم صلى العيد ورخص في الجمعة ولم يرد أنه أمرهم بالظهر لأنه لم يثبت ذلك ، وهاك النصوص عن زيد بن أرقم رضى الله عنه وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعا قال : نعم «صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يجمع فليجمع » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون » رواه أبو داود وابن ماجه وعن وهب بن كيسان قال « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم

== الغمة قال شيخنا رضى الله عنه « والظاهر أن العدد المذكور ليس بشرط ولو كان أسعد وجد دون الأربعين لجمع بهم وأقام شعار الجمعة ، فهي واقعة حال ولذلك اختلفت مذاهب العلماء في العدد ، فذهب ابن عباس رضى الله عنهما إلى أن الجمعة تصح من الواحد وذهب إبراهيم النخعى وداود وأهل الظاهر إلى أنها تصح من اثنين وذهب أبو حنيفة وسفيان الثورى رضى الله عنهما إلى أنها تنعقد بأربعة أحدهم الإمام إلى آخر ما قال .

وأما الرجولية والإقامة والحرية فهي شروط لوجوبها دون صحتها إذ لا تجب الجمعة على المرأة والمسافر والرقيق لحديث أبى داود الآتى ولكن إن فعلوها تصح منهم فلو صلى رقيقان أو مسافران الجمعة مثلا أحدهما إمام والآخر مأموم صحت منهما . وقد ورد أن النبى صلى الجمعة في بعض أسفاره مع الصحابة فلو كان يشترط في صحتها الإقامة لما فعلها الرسول ولا تحضرني الآن الفاظ الحديث .

نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة « رواه النسائي وأبو داود بنحوه لكن من رواية عطاء ، ولأبي داود عن عطاء قال « اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير في يوم واحد فجعلهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

فهذه الأحاديث ناطقة بلسان فصيح على منبر الحق بأنه لاظهر بعد الجمعة بل إن الظهر لم تشرع ذلك اليوم أقيمت الجمعة أم لم تقم ، وفيما روى عن ابن عباس وقد سئل عن رجل صلى الجمعة منفردا في بستانه فقال « لا بأس إذا قام شعار الجمعة بغيره » دليل على مانقول لأن صلاته على ما اشترطه الفقهاء فاسدة وإن كنا لانقول بصحة الجمعة في غير جماعة لما روى أبو داود من حديث طارق بن شهاب « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » ، وفي حديث أبي هريرة وحديث جابر (ذكر المسافر) .

وقد قال في نيل الأوطار بعد ما أورد حديث أبي داود السابق وحديث النسائي وظاهره أنه لم يُصَلِّ الظهر وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر ، وإليه ذهب عطاء حكى ذلك عنه في البحر والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة أصل وأنت خير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به

على ذلك فيما أعلم « اهـ وأنت تعلم أن مؤلفه الإمام الشوكاني من مشاهير حفاظ الحديث وفقهائه المعول عليهم ، وربما يثقل هذا القول على فقهاء العصر ، في كل قرية ومصر ، اللهم إلا من كان محبا للحقيقة منهم .

قال في كشف الغمة « وكان صلى الله عليه وسلم يقول : من ترك صلاة الجمعة لغير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار فإن لم يجد فبدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع أو مد » فأنت ترى أنه لم يأمره بصلاة الظهر بل أمره بالصدقة ولا يقال أمره بالظهر والصدقة لأنه لم يثبت ذلك والخير في الاتباع والشر في الابتداع .

(الخلاصة) أعلم أن صفوة الكلام أن تعدد الجمعة للحاجة جائز عند الإمام الشافعي وأن الجمع في بلدتنا ونحوها متعددة للحاجة وعليه فصلاة الظهر بعدها غير واجبة ولا مسنونة بل هي بدعة غير جائزة ، وعلمت أن القول بصلاتها بعد الجمعة مبنئ على التعدد لغير حاجة في بعض الصور وقد وفينا الكلام حقه في الأبحاث السابقة فراجعه بدقة وإنصاف والله أعلم .

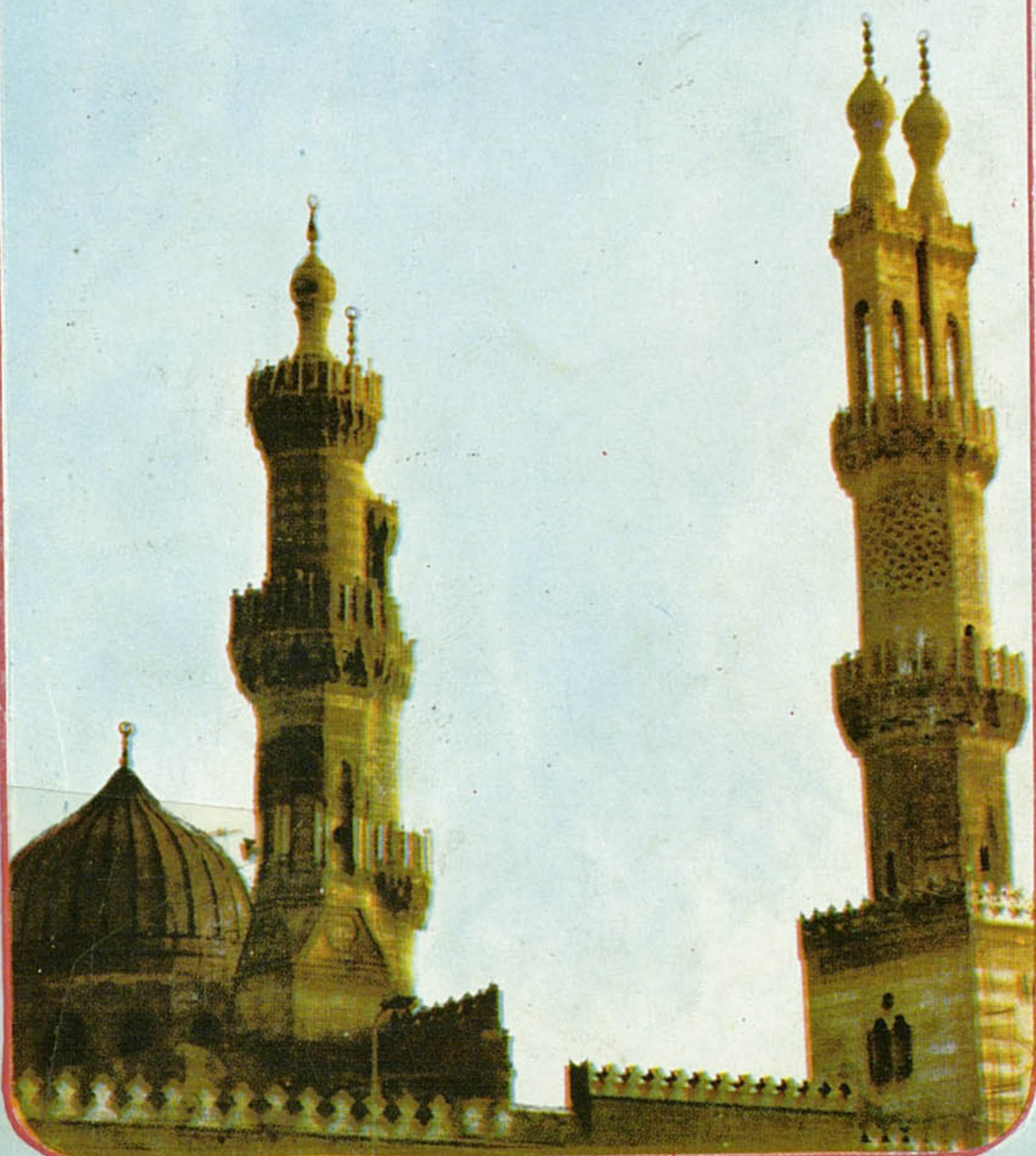
فهرس

الموضوع	الصفحة
أولاً : المقدمة	٣
ثانياً : الفصل الأول : الموضوعات	٥
١ - الجمعة لغة وقراءة وتسمية	٦
٢ - فضل يوم الجمعة	٦
٣ - الدعاء يوم الجمعة	٧
٤ - وجوب صلاة الجمعة	٨
٥ - على من تجب الجمعة	٩
٦ - من لا تجب عليهم الجمعة	١٠
٧ - وقت الجمعة	١١
٨ - العدد الذى تنعقد به الجمعة	١٤
٩ - مكان الجمعة	١٦
١٠ - حكم المسبوق فى صلاة الجمعة	١٧
١١ - الكلام اثناء خطبة الجمعة	١٩
١٢ - تخطى رقاب الناس	٢٢
١٣ - السفر يوم الجمعة	٢٤
١٤ - النداء لصلاة الجمعة	٢٥
١٥ - حكم صلاة الجمعة اقتداء وتبعاً للراىو والتلفزيون	٢٦
١٦ - تعدد الجمعة فى البلد الواحد وخلاف المذاهب فى وجوبها على اهل القرى	٣٠

ثالثاً - الفصل الثانى

- خطبة الجمعة من العربية إلى الترجمة - الموضوعات ٣٣
- ١ - الخطبة في اللغة والاصطلاح ٣٤
- ٢ - حكمها ٣٥
- ٣ - أركان الخطبة ٣٥
- ٤ - شروط صحتها ٣٨
- ٥ - الخطبة والترجمة ٣٩
- ٦ - فتوى الإمام الأكبر ٤٣
- ملاحق من مجلة المنار ٤٥
- ١ - تعدد الجمعة عند الشافعية وإعادة الظهر ٤٧
- ٢ - باب الفقه - البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة
- للشيخ مصطفى الغلايينى ٥١
- أ - البحث الأول : في الكلام على تعدد الجمعة ٥٢
- ب - البحث الثانى : في الكلام على الظهر بعد الجمعة ٥٧
- ج - البحث الثالث : في عرض المسألة على كتاب الله
- وسنة رسوله ٦١
- احكام الجمعة في الكتاب والسنة ٦٣

AL AZHAR



مطابع **البرق**